

وسائل الشيعة

[314] أن يحرم من المسلخ، فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره. (14896) 11 - ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب استحباب الاحرام من أول العقيق (14897) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاحرام، من أي العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: من أوله أفضل. (14898) 2 - ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الاحرام من أي العقيق أحرم، قال: من أوله، وهو أفضل. (14899) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) * هامش * 11 - غيبة الطوسي: 235. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48). (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 8 من الباب 22 من أبواب أقسام الحج. (3) يأتي في الباب 3 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 35 من أبواب الاحرام. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 320 / 7. 2 - التهذيب 5: 56 / 1 72. 3 - الكافي 4: 325 / 9. (*)